

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٨٥) لسنة ٢٠١٢

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية،

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية،

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) المؤرخ
٢٠١٢/١٢/١٩ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة،

= وللصالح العام،

قرار

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة
المحلية لمدينة رأس غارب وعنوانها/ رأس غارب - شارع الحرية - تقسيم المخازن
ومظاهر هذا التعدي هو (البناء بدون ترخيص بعمل أسوار بمساحة ٢٤٠٠ م٢) باسم/
أحمد بدري محمد أحمد - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع
التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة هذه التعديات
بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية،

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وابلاغة
لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

يعتمد /

لـ: مهندس محمد عبد كاره